

## هيئة التدريب المهني قرار رقم ٩٣/١

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ وتعديلاته .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٥ باجراء تعديل في بعض الوزارات وانشاء هيئة للتدريب المهني .

وعلى قرار مجلس ادارة هيئة التدريب المهني رقم ٩٢/٤٢ الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٩ ، بالموافقة على تحديد مساهمات التدريب المهني .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

### تقرر

مادة (١) : تحدد نسبة المساهمة المالية التي يقدمها اصحاب الاعمال في القطاع الخاص عن عام

١٩٩٢ لمشروعات التدريب المهني التي تديرها الهيئة كما يلي :

- ٢ % لاصحاب الاعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من ( ٢٠ - ٤٩ ) عاملا .

- ٣ % لاصحاب الاعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من ( ٥٠ - ٣٠٠ ) عامل .

- ٥ % لاصحاب الاعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من ( ٣٠١ - ١٠٠٠ ) عامل .

- ٦ % لاصحاب الاعمال الذين يزيد عدد عمالهم على الف عامل .

مادة (٢) : تحسب المساهمة المشار اليها على مجمل رواتب جميع عمال المنشأة في

١٩٩٢/١٢/٣١ بعد خصم اجور العمال العمانيين وذلك تيسيرا على اصحاب الاعمال

في توظيف الايدي العاملة الوطنية .

مادة (٣) : في الحالات التي يزاول فيها رب العمل سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا انشطة

متعددة من خلال منشآت مختلفة باكثر من سجل تجاري تكون العبرة في المحاسبة

بعدد العمال الذين يستخدمهم رب العمل في جميع هذه المنشآت .

مادة (٤) : على اصحاب الاعمال تقديم المساهمة المقررة وفقا لاحكام هذا القرار وذلك بشيك

مقبول الدفع باسم هيئة التدريب المهني . وفي حالة تأخير السداد تطبق المادة (١٠٦)

من قانون العمل .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اول يناير ١٩٩٣ م .

احمد بن عبد النبي مكي

وزير الخدمة المدنية

رئيس مجلس ادارة هيئة التدريب المهني

صدر في : ٢ رمضان ١٤١٣ هـ

الموافق : ٢٣ فبراير ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٩٩)

الصادرة في ١٥/٣/١٩٩٣ م